(لائحة الانضباط السلوكي والمواظبة للطلاب في مراحل التعليم العام )

مقدمة:

تولى العملية التعليمية والتربوية عنصري السلوك والمواظبة درجة كبيرة من الأهمية عند صياغة مناهجها ورسم استراتيجياتها التربوية وذلك لأهميتها في تربية الإنسان وصياغة شخصيته والشواهد كثيرة جدا على ذلك من القرآن الكريم والسنة المطهرة والأدب العربي وحضارة الإسلام وثقافته الأصيلة ، ويعد السلوك الإيجابي من الأهداف الأساسية التي يسعى المربون إلى تنميته ورعايته ويأتي في هذا السياق العناية بسلوك الطلاب وانضباطهم لما له من أثر عميق في توافقهم النفسي والاجتماعي وبناء شخصياتهم ؛ فإنه يعول على القائمين على العملية التربوية والتعليمية إيلاء هذا الجانب جل اهتمامهم بدءا باستكشاف السلوك غير المقبول ثم تعديله وتقويمه ومتابعته (الرعاية اللاحقة ) والعمل على مساعدة الطلاب في التغلب على المشكلات السلوكية التي تواجههم من خلال تفهم خصائص نموهم وبناء الثقة لديهم وتقبل تصرفاتهم والحرص على إصلاحهم والإخلاص في ذلك . وبذل كل جهد لتنمية إمكانات الطلاب في ممارسة الانضباط السلوكي البلوغ المستوى المأمول في رعاية سلوكهم .

المادة الأولى : تعريف الانضباط السلوكي المدرسي :

هو مدى التزام الطالب ذاتيا بالنظام المدرسي وتقبل التوجيهات والتعليمات المدرسية وإنفاذها داخل المدرسة وفي محيطها .

المادة الثانية : تعريف المواظبة :

المقصود بالمواظبة هي التزام الطالب بالحضور إلى المدرسة ، حسب المواعيد الرسمية المحددة لذلك من بداية اليوم الدراسي إلى نهايته بنسبة انتظام دراسي كامل لا تقل عن 75% من الأيام الفعلية للدراسة . بما في ذلك التمارين الصباحية والحصص الدراسية .

المادة الثالثة : أهداف الانضباط السلوكي والمواظبة :

1- تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلاب والمعلمين وإدارة المدرسة لتحقيق أهداف العملية التربوية .

2- الارتقاء بالسلوكات الحسنة وتعزيزها ، وتعهدها بالتشجيع والرعاية والحد من المشكلات السلوكية لدى الناشئة بكل الوسائل التربوية الممكنة .

3- توافر أساليب واضحة للعاملين في الميدان التربوي للتعامل مع سلوكات الطلاب وفق أسس تربوية مناسبة .

4- تفادي الأساليب المنفرة في التعامل مع سلوكات الطلاب الخاطئة .

5- تعريف الطلاب وأولياء أمورهم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالسلوك والمواظبة وأهمية الالتزام بها ، بما يحقق الانضباط الذاتي لسلوك الطلاب .

المادة الرابعة : الدرجات المخصصة للسلوك :

يخصص للسلوك مائة درجة بواقع خمسين درجة لكل فصل دراسي ، وتضاف إلى مجموع درجات الطالب التحصيلية في نهاية العام الدراسي نقلا وشهادة .

المادة الخامسة : يتم تقويم سلوك الطالب بصورة مستمرة بناء على مدى التزامه بالنظام وحسن السيرة والسلوك مع معلميه وزملائه وبيئته المدرسية ومجتمعه ، ويحدد المعلم بالتعاون مع إدارة المدرسة والمرشد الطلابي المخالفات السلوكية من خلال نموذج خاص بالمتابعة يعد من قبل المدرسة ويدون فيه نوع المخالفة السلوكية وترصد الدرجة المستحقة أمام كل مخالفة وتمنح الدرجة كاملة للطالب إذا لم يكن لديه مخالفات سلوكية .

المادة السادسة :المخالفات السلوكية وتصنيفها :

مخالفات الدرجة الأولي :

1- عدم التقيد بالزي الوطني

2- عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية أو الملابس الرياضية

3-عدم المشاركة في الاصطفاف

4- الدخول والخروج من الفصل دون استئذان

5- الغش في الواجبات

6-إدخال أجهزة الهاتف الجوال إلى المدرسة

7- امتهان الكتب المدرسية

8- عدم حل الواجبات المدرسية أو الفصلية

9- النوم داخل الفصل

10- قصات الشعر والملابس المخالفة للشرع أو الذوق العام

11- جلب اللبان والمكسرات وما يشبهها

مخالفات الدرجة الثانية :

1- الكتابة على الجدران

2- العبث بالممتلكات

3- التهاون في أداء الصلاة

4- الهروب من المدرسة

5- الشجار وتهديد الغير

6- إساءة استخدام أجهزة الحاسوب

7- حيازة المواد الإعلامية المنافية للأدب والتعاليم الإسلامية أو النظامية

8- التلفظ بالألفاظ النابية ضد أحد زملائه

9- تزوير توقيع ولي الأمر

مخالفات الدرجة الثالثة :

1- ترك أداء الصلاة

2- عرض المواد الإعلامية المنافية للأدب والقيم الإسلامية والنظامية

3- جلب الأدوات الحادة إلى المدرسة بدون استخدامها

4- جلب المواد والألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها

5- التحرشات السلوكية الشاذة ( ارتكاب سلوك مناف للعفة )

6- إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات زملائه

7- تعمد إتلاف أو تخريب شيء من تجهيزات المدرسة أو مبانيها

8- تعمد مهاجمة طالب وإلحاق الأذى به

9- سرقة ممتلكات الآخرين

10- التدخين أو ما يشابهه داخل المدرسة

مخالفات الدرجة الرابعة :

1- حيازة المخدرات وما في حكمها

2- توزيع المواد الإعلامية المنافية للآداب الإسلامية أو للنظام

3- تهديد إداريي المدرسة ومعلميها

4- جلب الأسلحة النارية دون استخدامها

5- إلحاق الضرر بممتلكات العاملين في المدرسة

6- تعمد مهاجمة طالب وإلحاق الأذى به

7- التلفظ بالكلمات النابية أو غير الأخلاقية على المعلمين أو الإداريين

مخالفات الدرجة الخامسة :

1- الاعتداء على أحد منسوبي المدرسة ( المدير ، الوكيل ، المعلم ، المرشد ) أو أحد العاملين بالضرب وإلحاق الضرر به

2- تزوير الوثائق الرسمية

3- الاستهانة بشي من شعائر الإسلام أو اعتناق الأفكار الإلحادية أو المذاهب الهدامة أو العمل على نشرها وترويجها وما في حكمها .

4- ممارسة السلوكات الشاذة ( فعل اللواط وما في حكمه )

5- استعمال السلاح للترويع والتهديد به داخل المدرسة أو في محيطها

6- ترويج المخدرات

7- الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب خطرا على مجتمع المدرسة

المادة السابعة : الإجراءات الواجب تنفيذها بحق الطالب غير المنضبط سلوكيا في حدود المخالفات من الدرجة الأولى :

1- التنبيه الانفرادي من قبل المعلم الذي باشر الموقف

2- التوقيف من قبل المعلم الذي باشر الموقف و تحت إشرافه

3- تنبيه الطالب من قبل وكيل المدرسة مع إحالته للمرشد الطلابي لدراسة حالته وعلاجها

4- حرمانه من التفسح مع زملائه وعزله في مكان مناسب لمدة تتراوح من يوم إلى خمسة أيام حسب ما تراه لجنة الحالات السلوكية الطارئة بالمدرسة

5- أخذ تعهد خطي من الطالب بالانضباط

6- استدعاء ولي الأمر وتعهده بعدم تكرار الطالب لسلوكه السيء

7- الفصل لمدة تتراوح بين يوم إلى خمسة أيام ) حسب ما تراه لجنة الحالات السلوكية الطارئة بالمدرسة

8- النقل الإجباري لمدرسة أخرى

المادة الثامنة : الإجراءات الواجب تنفيذها بحق الطالب غير المنضبط سلوكيا في حدود المخالفات من الدرجة الثانية :

 1-استدعاء ولي أمر الطالب .

 2- إصلاح ما أفسده الطالب أو إحضار بديلا عنه .

3 – الاعتذار لمن أساء لهم د – كتابة تعهد خطي

4 - دراسة حالته من قبل المرشد الطلابي .

5- ما ذكر في 1- ويضاف إليه عزل الطالب لمدة تتراوح بين يوم إلى خمسة أيام حسب ما تراه لجنة الحالات السلوكية الطارئة بالمدرسة و الاعتذار لمن أساء إليهم أمام زملائه في الفصل

6- فصل الطالب لمدة تتراوح بين يوم إلى خمسة أيام حسب ما تراه لجنة الحالات السلوكية الطارئة بالمدرسة

7- نقل إجباري لمدرسة أخرى

المادة التاسعة : الإجراءات الواجب تنفيذها بحق الطالب غير المنضبط سلوكيا في حدود المخالفات من الدرجة الثالثة :

الإجراء الأول :

أ- استدعاء ولي أمر الطالب .

ب- إصلاح ما أفسده الطالب أو إحضار بديلا عنه وإعادة المسروقات إذا كانت في حالة جيدة . أو دفع قيمتها .

ج- الاعتذار لمن أساء إليه من زملائه .

د- عزل الطالب عن زملائه لمدة تتراوح بين يوم إلى خمسة أيام ( حسب ما تراه لجنة الحالات السلوكية الطارئة بالمدرسة ) و أخذ تعهد خطي على الطالب بالانضباط وإحالته إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته .

الإجراء الثاني :

ما سبق ذكره في الإجراء الأول ويضاف إليه فصل الطالب لمدة أسبوع وإنذاره بالنقل من المدرسة

الإجراء الثالث :

نقل الطالب إلى مدرسة أخرى وفق التنظيم الذي تراه إدارة تعليم المنطقة .

المادة العاشرة : الإجراءات الواجب تنفيذها بحق الطالب غير المنضبط سلوكيا في حدود المخالفات من الدرجة الرابعة :

الإجراء الأول :

أ )استدعاء ولي أمر الطالب . ب- إصلاح ما أفسده الطالب أو إحضار بديلا عنه . ج- الاعتذار لمن أساء إليهم أمام زملائه

ب) أخذ تعهد خطي على الطالب بالانضباط . هـ- فصل الطالب من المدرسة لمدة أسبوع

الإجراء الثاني :

ج) نقل الطالب إلى مدرسة أخرى بعيدة عن مدرسته وفق التنظيم الذي تراه إدارة تعليم المنطقة

الإجراء الثالث :

الفصل من المدارس الحكومية ، وإتاحة الفرصة له في المدارس الأهلية أما بالنسبة لطلاب المدارس الأهلية فيحول للدراسة الليلية أو عن طريق المنازل .

المادة الحادية عشرة : الإجراءات الواجب تنفيذها بحق الطالب غير المنضبط سلوكيا في حدود المخالفات من الدرجة الخامسة :

يفصل الطالب بقرار من مدير التعليم للسنة التي يدرس فيها إذا ارتكب المخالفة في الفصل الدراسي الأول وتتاح له الفرصة للدراسة في مدرسة أخرى غير مدرسته السابقة في السنة التي تليها بعد

موافقة مدير التعليم على ذلك وفي حالة ارتكاب الطالب المخالفة في الفصل الدراسي الثاني فيفصل بقية الفصل ويحرم من الدراسة في السنة التي تليها ، وتتاح له الفرصة للدراسة في مدرسة أخرى غير مدرسته السابقة بعد موافقة مدير التعليم على ذلك .
المادة الثانية عشر : احتساب درجات السلوك :

أ ) مقدار الحسم على مخالفات السلوك السلبي :

1- مخالفات الدرجة الأولى

2- مخالفات الدرجة الثانية

3- مخالفات الدرجة الثالثة

4- مخالفات الدرجة الرابعة

ب) طرق ومقدار تحصيل درجات السلوك الإيجابي :

1- إذا لم يحدث من الطالب مخالفة طيلة الأسبوع +5

2- إذا لم تصدر من الطالب تلك المخالفة لمدة أسبوع +1

3- المساهمة في أربعة أنشطة مدرسية +2

4- دوام الطالب على التبكير لأداء الصلاة في الصف الأول في المدرسة لمدة أسبوع +2

5- إذا أحضر الطالب ما يثبت تحسن حالته السلوكية من الوحدات + 5 الإرشادية التابعة لإدارات التعليم أو الجهات الحكومية ذات الاختصاص بتعديل السلوك

المادة الثالثة عشرة : كيفية رصد الدرجات :

ترصد الدرجات السلبية والإيجابية بجانب الدرجة الأصلية على حسب التوزيع التالي :

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| مائة درجة  | 100 |   | الدرجة الأصلية  |
| يرصد فيها ما اكتسبه الطالب  |   | + | الدرجة الإيجابية  |
| يرصدها فيما حسم على الطالب  |   | -  | الدرجة السلبية  |
| يرصد فيها الدرجة النهائية للطالب  |   |   | الدرجة المستحقة  |

مثال :

إذا حصل طالب على+)37 )( درجة إيجابية ولكنه تعرض للحسم بسبب ارتكابه لمخالفات سلوكية بلغ ذلك الحسم )15)( خمس عشرة درجة فإنه يستحق بذلك (100) درجة كاملة ويتم رصدها على النحو التالي :

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 100 |   | الدرجة الأصلية |
| 37 | + | الدرجة الإيجابية  |
| 15 | - | الدرجة السلبية  |
| 100 |   | الدرجة المستحقة  |

ويصبح لديه (+22) اثنان وعشرون درجه موجبة يستفيد منها في المفاضلات الداخلية في المدرسة كالأنشطة وما يتعلق بها ، ولا تدون في الوثيقة إلا بالصورة المذكورة .

مثال آخر :

تعرض طالب لجزاءات متعددة تسببت في انخفاض درجة السلوك لديه إلى ( -45 ) خمس وأربعين درجة سالبة ) ولكنه حصل على (+12) اثني عشر درجة موجبة فيتم احتسابها كالتالي :-

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 100 |   | الدرجة الأصلية |
| 100 | + | الدرجة الإيجابية |
| 100 | - | الدرجة السلبية |
| 67 |   | الدرجة المستحقة |

حيث تدخل الإيجابية في رفع درجته في هذه الحالة .

ومن الجدير ذكره أن الدرجة المستحقة لا تزيد على (100 ) ولا تقل عن صفر بحيث لو زادت درجاته المحسومة على ( 100 )فإنه يرصد له بهذه الحالة صفر ولو زادت درجاته الإيجابية عن مائة (100) درجة فإنه يرصد له في هذه الحالة (100) درجة فقط .

المادة الرابعة عشرة : أحكام عامة في السلوك :

على المدرسة مراعاة العمر الزمني في تطبيق الجزاءات .

إذا تعذر تنفيذ إجراء لعدم توافقه مع السلوك المخالف فينتقل للإجراء للذي بعده .

تكون الخدمات الإرشادية العلاجية من قبل المرشد الطلابي متمشية مع الجزاءات ، وإذا استنفذت جميع إجراءات إحدى المراحل دون تحقيق الغرض المنشود ، فيتم إحالة الطالب إلى الوحدات الإرشادية التابعة لإدارات التعليم أو الجهات ذات الاختصاص بتعديل سلوكه (مثل عيادات مكافحة التدخين عيادات الوحدات النفسية التابعة لوزارة الصحة وغيرها من العيادات الحكومية المختصة ) ولا يتم قبول الطالب في المدرسة مرة أخرى إلا بعد تزويد المدرسة بتقرير من اللجنة المختصة يفيد بتحسن حالته .

مراعاة التدرج في تنفيذ الجزاءات وفق ما ذكر في اللائحة وللمدرسة الحق في تخطي إجراء والانتقال للذي يليه إذا أجمع على ذلك أعضاء لجنه الحالات السلوكية الطارئة بالمدرسة .

يحق للمدرسة مضاعفة الدرجة المخصصة للسلوك الإيجابي أو للمخالفات السلوكية الطارئة

تقوم المدرسة بإشعار ولي أمر الطالب بدرجة سلوك ابنه إذا بلغ الحسم 10 درجات أو أحد مضاعفاتها ، مع توضيح طرق تحصيل درجات السلوك .

إجراءات الجزاءات عند تكرر المخالفة لا تتوقف بتحسن درجات السلوك المكتسبة ، بمعني إذا وصل في الجزاء في مخالفات المستوى الأول على سبيل المثال إلى عزله عن زملائه في مكان مناسب ، فإنه إذا تكررت مخالفته فينتقل للجزاء إلى الذي يليه حتى لو كان الطالب عمل أعمالا حسنة في تلك الفترة ، فتلك الأعمال الإيجابية ترتبط بالدرجة فقط .

إذا حصل من الطالب سلوك إيجابي خلاف ما ذكر في التصنيف فتقوم المدرسة بتقدير الدرجة المناسبة لهذا السلوك .

تفادي إشراك المرشد الطلابي في إيقاع الجزاءات .

المادة الخامسة عشرة : الدرجات المخصصة للمواظبة :

يخصص مائة درجة للمواظبة بواقع خمسين درجة لكل فصل دراسي وتضاف إلى مجموع درجات الطالب التحصيلية في نهاية العام الدراسي نقلا أو شهادة .

المادة السادسة عشرة :

يتم تقويم مواظبة الطالب بصورة مستمرة بناء على مدى التزامه بالحضور إلى المدرسة , ويحدد المعلم بالتعاون مع إدارة المدرسة مخالفات المواظبة من خلال نموذج خاص بالمتابعة يعد من قبل المدرسة يدون فيه مستوى درجة المخالفة وترصد الدرجة المستحقة أمام كل مخالفة ، و تمنح درجة المواظبة كاملة للطالب إذا لم يكن لديه مخالفات في المواظبة .

المادة السابعة عشرة : جزاءات مخالفات المواظبة ودرجات الحسم فيها :

1- يحسم على الطالب درجة واحدة عن كل يوم تكرر غيابه بدون عذر مقبول خلال الفصل الدراسي

2- يحسم على الطالب درجتان عن كل يوم إذا غاب عن المدرسة بدون عذر مقبول في الأسبوع الذي يسبق الإجازة أو في الأسبوع الذي يليها .

3- يحسم على الطالب درجتان عن كل يوم إذا غاب عن المدرسة بدون عذر مقبول في الأسبوع الذي يسبق الاختبارات .

4- يحسم على الطالب نصف درجة عن كل تأخير عن التمارين الصباحية ويبدأ الحسم بعد تأخره للمرة الثالثة بدون عذر مقبول .

5- يحسم على الطالب ربع درجة عن كل تأخر عن الحصة الدراسية ، ويبدأ الحسم بعد تأخره للمرة الثالثة بدون عذر مقبول .

يحسم على الطالب نصف درجة إذا تغيب عن كل حصة دراسية ويبدأ الحسم إذا تغيب للمرة الثانية بدون عذر مقبول .

المادة الثامنة عشرة : قواعد عامة في المواظبة :

تتولى إدارة المدرسة تنفيذ حسم درجات المواظبة ، وذلك بعد التأكد من أن مبررات غياب الطالب أو تأخره غير مقبولة .

تقوم إدارة المدرسة بتوثيق غياب الطالب أو تأخره في سجلات خاصة بذلك .

ضرورة الاتصال الفوري على ولي أمر الطالب عند تأخره أو تغيبه .

تقوم إدارة المدرسة بتوجيه خطاب إلى ولي أمر الطالب في حالة تعذر الاتصال به على العنوان الذي تم الاتفاق عليه عند تسجيل ابنه أو عدم إحضار الطالب ما يبرر غيابه ويحفظ نسخة من الخطاب في ملف الطالب

يتم تحويل الطالب إلى المرشد الطلابي لدراسة حالته في حالة تكرار تأخره أو غيابه لمدة خمسة أيام متصلة أو متقطعة .

إذا اقتربت نسبة غياب الطالب من 25% في الأيام الواجب حضورها خلال العام الدراسي بدون عذر مقبول سواء كانت متصلة أو متقطعة تقوم إدارة المدرسة باستدعاء ولي أمر الطالب وتوضح له

الإجراءات التي سوف تطبق على ابنه ويؤخذ على الطالب وولي أمره تعهد خطي بالالتزام والانتظام في الدراسة .

إذا بلغ غياب الطالب 25% فأكثر من الأيام الواجب حضورها سواء كانت متقطعة أو متصلة خلال العام الدراسي دون عذر مقبول ، تصدر المدرسة قرار يتضمن حرمان الطالب من دخول الاختبار الفصلي في المدرسة وذلك بعد موافقة مدير التعليم .

الأسبوع الدراسي : يبدأ من يوم السبت وينتهي يوم الأربعاء .

المادة التاسعة عشرة :

ينبغي تجنب الممارسات التالية :-

1- العقاب البدني بكافة أنواعه وأشكاله وصيغه .

2- تخفيض درجات المواد أو التهديد بها .

3- حرمان الطالب من تناول وجبة الإفطار في مواعيدها .

4- تكليف الطالب بنسخ الواجب المدرسي لعدة مرات .

5- إثارة واستفزاز الطالب بما يدفعه لارتكاب السلوك الخاطئ أو الغياب عن المدرسة .

6- السخرية والاستهزاء في شخصية الطالب .

7- العقاب الجماعي بسبب مخالفة فردية ارتكبها أحد الطلاب .

8- جميع الممارسات غير التربوية التي لها أثر سلبي على نفسية الطالب وتحصيله الدراسي .

المادة العشرون : أحكام عامة :

 1- لا تطبق هذه اللائحة على الصفوف الثلاث الأولية من المرحلة الابتدائية .

2- الحزم في تطبيق الجزاءات تجاه المخالفات وفق النظام وما نصت عليه إجراءات الانضباط السلوكي وتعاضد جميع المعنيين في إنفاذه فلا قيمة لنظام أو رأي لا نفاذ له .

3- على لجنة الحالات السلوكية الطارئة بالتعاون مع المرشد الطلابي دراسة مشكلة الطالب من جميع الجوانب الاجتماعية والتربوية والنفسية والمادية قبل تطبيق الإجراءات والعقوبات .

4- توثق المشكلات السلوكية ومخالفات المواظبة وقضايا الطلاب في محاضر خاصة وتحفظ صورة منها في ملف الطالب ، وسجل المعلومات الشامل .

5- تصنيف السلوكيات التي لم ترد في هذه الإجراءات حسب حجمها وخطورتها من قبل لجنه الحالات الطارئة في المدرسة .

6 - تكريم الطلاب المتميزين في السلوك في نهاية كل فصل دراسي 0

7- تغيير بيئة الطالب الذي ارتكب قضية ، وصدر بحقه حكم شرعي مراعاة لظروفه النفسية

والاجتماعية

8- يمنح الطالب شهادة الانضباط السلوكي والمواظبة موقعة من مدير المدرسة أو من ينيبه في نهاية المرحلة الدراسية مدوناُ فيها النسبة والتقدير في السلوك والمواظبة على النحو الآتي :

|  |  |
| --- | --- |
| الدرجة | التقدير |
| 90فما فوق | ممتاز |
| 75 إلى أقل من 90 | جيد جداً |
| 60 إلى أقل من 75 | جيد |
| 50 إلى أقل من 60 | مقبول . |
| أقل من 50 | ضعيف |

 انتهى

عقد الالتزام الأخلاقي المدرسي

تمهيد :

 أدركَ المربون، والمشتغلون في حقل التربية والتعليم منذ فجر الإسلام أهميّةَ التربية السليمة القائمة على مبادئ الدين الإسلامي، لأبنائنا ولكل أسرة بهدف تحقيق التماسك والأخوّة والمحبة والتعاون بين أفراد المجتمع، ولإنماء المسئولية الذاتية والاجتماعية. ومن هذا المنطلق جاءت لائحة وقواعد تنظيم السلوك والمواظبة لطلاب مراحل التعليم العام كإستراتيجية تنمّي الشعور والسلوك الأخلاقييْن، وكمسعى سامٍ من مساعي اللجنة العليا لسياسة التعليم في المملكة العربية السعودية. وقد احتوتْ اللائحة على كثيرٍ من القواعد والأسس المنظّمة لضبط السلوك والمواظبة. وتعديلهما ورعايتهما بالأساليب التربوية المناسبة والمتدرجة في تعاملها الإرشادي لتقويم التصرفات والأخطاء التي يمكن أن تحصل من قبل الطلاب.

وعليه فقد قسّمت اللائحة المخالفات السلوكية إلى خمس درجات متصاعدة حسب الحدّة والتكرار من الدرجة الأولى إلى الدرجة الخامسة؛ مبتدئة بما يوقعه الطالب على نفسه من أذى، ومنتقلة إلى مخالفات أشدّ كالتعرض للآخرين أو للنظام المدرسي أو للمجتمع بالسلوكيات العدوانية أو بالتصرفات غير السويّة. ووردَ في اللائحة ما يحدّد مسؤوليات المدرسة والطالب وفق حدّة المخالفات السلوكية على خلفيّة المنهج الوقائي في حماية الطلاب من الوقوع في السلوكيات الخاطئة. وعندما تحدث المخالفات السلوكية؛ يصبح

هناك التدخل والضبط. وهذا يأتي في جزءٍ من اللائحة ألا وهو إجراء التعامل مع تلك الأخطاء السلوكية، والواضحة عند قراءة اللائحة.

 ولا نغفل عملية تقويم السلوك القائم على تحفيز الطلاب بالابتعاد عن المخالفات السلوكية والتشجيع على الانتظام والمبادرات الإيجابية، وهو توجّه محمود في قواعد اللائحة يتيح لإدارة المدرسة والمعلمين قدرا من الموضوعية في توزيع درجات السلوك وفق تصنيف المخالفات التي اُرتكبَتْ بواقع 100 درجة كما يمكن أن يعوّض الطالب ما فقده إذا ساهم في تعديل وضبط سلوكه. وفي المواظبة وضعت اللائحة تقويما للمخالفات المتعلقة بالتأخر الصباحي أو عن الحصص أو الغياب عن المدرسة. ولكلٍّ من ذلك إجراءات تحدّ من تلك الظاهرة التي تعاني منها مدارسنا.

 .. ولكي تكتملَ جميع الإجراءات ويطّلع الآباء على بنود اللائحة، ويتمّ التقبّل للتوجيهات والتعليمات؛ فقد صِيغَ " عقد الالتزام الأخلاقي المدرسي " والذي اُستمّدت موادّه من القواعد السلوكية والمبادئ الأخلاقية التي ينبغي أن يتحلّى بها الطالب. وهذا العقد يضع الطالب والأب والمدرسة في دائرة المسئولية كالتزام وتأكيد على ممارسة الإجراءات التنفيذية الصادرة بحق الطالب عندما يسلك سلوكا خاطئا أو تصرفا مهينا أو يتوانى في المواظبة. والله من وراء القصد.

و هذا العقد ما هو إلا وسيلة لتحقيق ذلك بتعاون الطالب وولي أمره مع إدارة المدرسة ومعلميه في الوصول إلى السلوك القويم المنشود من كافة الأطراف 0 فنوصي الطالب وولي أمره بالالتزام بما جاء بهذا العقد 0

تنبيهات قبل التوقيع على العقد :

* العقد وما حوى من نظم وقوانين ملزم للطالب وولي أمره حال التوقيع عليه 0
* يجب قراءة العقد قبل التوقيع عليه من قبل الطالب وولي أمره 0
* العقد من اصل وصورة. أصله يبقى في ملف الطالب، وتسلّم صورة مرفقاً بها محتوى عقد الالتزام الأخلاقي المدرسي والتوجيهات العامة لولي أمر الطالب 0

 محتوى العقد

أولاً : السلوك : -

 معناه العام في هذا العقد : هو كل ما يصدر عن الطالب من أقوال وأفعال تجاه الآخرين خلال مواقف الحياة العامة والخاصة داخل المدرسة 0

السلوك الإيجابي : كل ما يصدر عن الطالب من أقوال و أفعال تجاه غيره ويوافق الشرع والأنظمة والقوانين المعمول بها بالمدرسة ، و يقبله المجتمع 0

السلوك السلبي : كل ما يصدر عن الطالب من أقوال وأفعال تجاه غيره أو نفسه ويخالف الشرع والأنظمة والقوانين المعمول بها بالمدرسة ، ولا يقبله المجتمع 0

ثانياً : واجبات المدرسة اتجاه الطالب :

1- استخدام الأساليب التربوية المناسبة في التعامل مع الطالب 0

2- احترام كرامة الطالب وعدم المساس به على أساس اللون أو العرق أو الدين 0

3- التمثل للطالب بالقدوة الحسنة من جميع منسوبي المدرسة .

4- القيام بإشراف فاعل أثناء اليوم الدراسي .

5- تجنب تكليف الطلاب بواجبات ومسؤوليات تفوق قدراتهم وإمكانياتهم أو تعارض مع طبيعة وجودهم بالمدرسة .

6- مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب عند التكليف بالواجبات .

7- مراعاة الظروف الاجتماعية والأسرية والاقتصادية بين الطلاب .

8- جعل البيئة المدرسية مناخاً محبباً إلى الطلاب من خلال ما يقدم من طرائق تدريس متنوعة وأنشطة شيقة .

9- توفير الحماية اللازمة للطلاب خلال حضورهم وانصرافهم من المدرسة وأثناء مزاولتهم للأنشطة .

10- تبليغ الطلاب بالتعليمات والأنظمة قبل تطبيقها عليهم .

11- توثيق العلاقة بين المدرسة والمنزل من خلال الاتصال الدائم مع ولي أمره 0

ومن اجل ذلك يجب على الطالب أن يلتزم ب :

ما يجب على الطالب الالتزام به في المدرسة :

1. الحضور إلى المدرسة والانصراف منها في الوقت المحدد .حيث ان الغياب يحتسب بنصف درجة في كل مادة.
2. عدم الخروج منها قبل وقت الانصراف إلا بإذن من إدارة المدرسة .
3. دخول الفصل في أوقات الحصص وعدم البقاء خارجه بدون إذن .حيث يحتسب كل تأخير بربع درجة.
4. الخروج من الفصل بهدوء بعد انتهاء الحصة والرجوع إليه بهدوء في الوقت المحدد بعد انتهاء وقت الفسحة .
5. الحضور إلى المدرسة باللباس الوطني ،أو ما يكون مقبولاً اجتماعياً وتجنب ما ينافي الرجولة والخلق النبيل في المظهر والملبس
6. التفاعل مع برنامج الطابور الصباحي الرياضي والثقافي .
7. أن يتهيّأ للصلاة قبل دخول وقتها وأن ينضبط في المصلى قبل إقامتها وأدائها جماعة في الوقت و المكان المحدد على الوجه الأكمل.
8. أن يتعاون مع المعلم والمرشد فيما يواجهه من مشكلات تذليل الصعوبات التي تعترض طريقه .
9. أن يلتزم الصدق والأمانة وآداب الحديث وحسن الخلق .
10. أن يحترم جميع منسوبي المدرسة من إداريين ومعلمين ومستخدمين وطلاب ، وعدم الاعتداء عليهم بالقول أو الفعل .
11. أن يحافظ على نظافة المدرسة وعلى سلامة منشآتها وتجهيزاتها وعدم العبث بها ، أو إتلاف شيئاً منها و المحافظة كذلك على قواعد الأمن والسلامة في المدرسة وخارجها.
12. أن لا يمتهن الكتب المدرسية .
13. أن لا يتطاول على ممتلكات غيره بالعبث بها أو سرقتها .
14. أن لا يتحرش بأحد من الطلاب بسلوك شاذ ، أو تعمد مهاجمته .
15. أن يحرص على تنمية مهاراته ومواهبه من خلال الأنشطة والمسابقات التي تطرحها المدرسة .
16. أن يعتمد على نفسه في حل واجباته و في أداء الاختبارات وعدم اللجوء للغش أن لا يحدث الفوضى داخل الفصل أثناء سير العملية التعليمية .
17. أن يبلّغ إدارة المدرسة عن أية مخالفة تشكل خطراً على الطلاب في المستقبل
18. أن لا يعرض مواد أو مطبوعات ممنوعة أو تكون في حوزته .
19. أن لا يكون بحوزته الدخان أو المخدرات أو ما في حكمهما سواءً تعاطياً أو ترويجاً ، أو أي سلاح أو آلة حادة
20. أن لا يحضر الهاتف النقال أو أي جهاز اتصال للمدرسة .وفي حالة ضبطه مع الطالب يصادر عليه فوراً .
21. المحافظة على كتبه ودفاتره و أدواته الدراسية 0
22. أن يحضّر للدروس مسبقاً .
23. الجدية في أخذ الأمور والحرص على إنجاز ما يطلب منه من مهام وواجبات 0
24. العلاقة الوثيقة الحسنه مع معلميه القائمة على الاحترام والتقدير المتبادل 0
25. أن يؤدي النشيد الوطني مع زملائه في الطابور الصباحي 0
26. أن يوصل إلى ولي أمره أية رسالة أو إشعار أو دعوة صادرة من المدرسة 0
27. أن لا يتعرض لأحد من الطلاب سواء بداخل المدرسة وخارجها أو يشارك بتجمعات طلابية أمام المدرسة أو في القرب منها 0
28. أن يحضر دون تأخير أية وثيقة أو إثبات أو شهادة تطلبها المدرسة لاستكمال متطلبات تسجيله أو ملفه 0

توصيات عامة :

* 1. الحرص على ارتياد قاعة مصادر التعلم والاستفادة مما تحتويه من برامج متعدده0

2-طلاقة الوجه والبشاشة مع الآخرين ومبادرتهم بالسلام وأقامة العلاقة الطيبه معهم 0

3-المحافظة على وقته واستغلاله بما يعود عليه بالنفع والفائدة 0

4-العناية بنظافة جسمه وملبسه ، ومأكله ومشربه0والابتعاد عن قصات الشعر والتي لاتمت الى ديننا الاسلامي بصلة.

5-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يتيسر له من وسيلة دون المساس بحقوق الآخرين 0

6-تطبيق ما يأخذه من علم شرعي وسلوك أخلاقي في حياته العامة والخاصة 0

7-عدم السهر وإضاعة الوقت فيما لا يفيده 0

8-الحرص على اختيار الأصدقاء الخيرين والابتعاد عن أصدقاء السوء 0

9-البر بالوالدين وطاعتهما لينال محبتهما ورضا الله سبحانه وتعالى وتوفيقه

10-الحرص على أداء الصلوات والفرائض الشرعية داخل المدرسة وخارجها .

 *والله الهادي إلى سواء السبيل,,,,,,*

عقد الالتزام الأخلاقي المدرسي

|  |  |
| --- | --- |
| خاص بالطالب |  نعم أنا الطالب /................................................... بالمستوى/ ...................................... لقد اطلعت على محتوى لائحة قواعد تنظيم السلوك والمواظبة وألتزم بكل ما جاء بها من أنظمة و تعليمات . وأعلم أنه عند إخلالي بأي ٍ مما جاء بها فسيطبق بحقي الأنظمة التي وردت باللائحة وعلى ذلك أوقع : التوقيع / ..........................................................................  التاريخ / / / 1434هـ |

|  |  |
| --- | --- |
| خاص بولي أمر الطالب |  أنا ولي أمر الطالب الموضح اسمه وبياناته أعلاه . قد أطلعت على لائحة قواعد تنظيم السلوك والمواظبة . وبناء عليه أتعاون مع إدارة المدرسة لتحقيق أهدافها ومساعدة ابني ليكون طالباً ملتزماً بالقواعد السلوكية المطلوبة .الاسم /................................................. التوقيع / .................................................التاريخ / / / 1434هـ رقم هاتف المنزل : ( ) العمل : ( )  جوال ( )  |
| خاص بإدارة المدرسة |  مدير المدرسة :  الاسم / .........................................................................  التوقيع / .........................................................................  التاريخ : / / 1434هـ الخـتم |